مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع)
للدراسات القانونية

كلية القانون
العدد الثاني كانون الاول ٢٠٢١

حقوق المتهم عند القاء القبض عليه و سؤاله من قبل اعضاء الضبط القضائي

the rights of the accused when arrested and questioned by members of the judicial police

م.م ابابيل صالح مهدي

جامعة الامام جعفر الصادق (ع) / كلية القانون

حقوق المتهم عند القاء القبض عليه و سؤاله من قبل اعضاء الضبط القضائي

م.م ابابيل صالح مهدي

الملخص

يتناول هذا البحث حقوق المتهم عند القاء القبض وسؤاله من قبل، اعضاء الضبط ،القضائي في الاعمال. المناطة لهم من قبل القانون ، من خلال تعريف الضبط القضائي والقائمين عليه وماهي واجباتهم اتجاه المتهمين عند التحري عن جريمة، والاجراءات المتخذه في الجريمة المشهودة بمنحهم سلطة التحقيق. بصورة استثنائية، مع مراعاة حقوق المتهم من ناحية القبض والتفتيش ودخول المساكن ، كما حظر استخدام وسائل التعذيب المادية والمعنوية على المتهم واجباره على الاجابة عن الاسئلة الموجهة اليه ، وللمتهم، ضمانات وحقوق يجب على اعضاء، الضبط القضائي الالتزام بها اثناء، تأدية واجبهم او تنفيذ السلطة المكلفين بها ، حيث أغلب التشريعات الوطنية منعت استخدام وسائل التعذيب، المادية او المعنوية التي تجبر المتهم على الأدلاء، بأقوال لا يرغب في قولها عند سؤاله ، لأنها تؤثر في سلامة جسمه مما يشكل، إكراهاً مادياً أو معنوياً ، حيث ان سلطة اعضاء الضبط. ، القضائي هي سؤال المتهم وليس استجوابه.

Abstract

This study is summarized about the abuse of judicial officers in business entrusted to them by the law, by defining the judicial police and those in charge of it, and what their duties are towards the accused when investigating a crime, and the measures taken in the flagrant crime by granting them the authority to investigate Exceptionally, taking into account the rights of the accused in terms of arrest, search and entry to dwellings, the use of physical and moral means of torture is also prohibited for the accused and forcing him to answer the questions addressed to him. Most national legislation prohibits the use of physical or mental torture methods that force the accused to make statements he does not wish to say when asked, because it affects the integrity of his physical and moral body, which constitutes physical or moral coercion, as the authority of the control members is Judicial questioning is the question of the accused, not his questioning.

المقدمة :

نتيجة لحداثة المجتمعات وتطورها ، كثرت تدخلات الدولة في تصرفات الافراد ، كما اتسع نطاق التجريم والعقاب ، ومن الناحية الاخرى مراعاة حقوق الافراد ، لذلك في العصر الحديث كثرت قوانين الاجراءات الجنائية التي نصت، على اعضاء الضبط القضائي ومساعدتهم لسلطات التحقيق الابتدائي من ناحية البحث عن الجرائم و التحري وجمع الادلة، والقبض على مرتكبي الجرائم ، لذلك المشرع العراقي حدد من هم اعضاء الضبط القضائي وواجباتهم واختصاصاتهم ، من اجل تحقيق الامن والاستقرار ، ولخطورة الاجراءات التي يقومون بها يتم تخويل هذه الصفة، بقانون يصدر من السلطة التشريعة وذلك كان في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وحددهم على سبيل الحصر كما حدد الاعمال الذي يقومون بها ، ولم يترك المشرع العراقي المجال للسلطة التنفيذية، بتخويل هذه الصفة لأي موظف من الموظفين في الجرائم التي ترتكب من ضمن اختصاصهم الوظيفي ، وهذا التحديد شكل ضمانة لحماية الافراد وحقوقهم الاساسية ، كما يجب ان يكون لأعضاء الضبط، القضائي دراية تامة بالشؤون القانونية، من حيث البحث عن الجرائم وكيفية المحافظة على مكان الجريمة، وتنظيم المحاضر الخ ، وبالرغم من ذلك فأنهم، في بعض الاحيان يمارسون مهمة التحقيق، في بعض من الجرائم بتكليف من سلطة، التحقيق او بناء على نص ، القانون.

مشكلة البحث :

١ / ما هي الحدود اللازمة لسلطة اعضاء الضبط القضائي ؟

٢ / هل تعتبر اختصاصات اعضاء الضبط القضائي ادارية ام قضائية ؟

منهج البحث :

اتبع الباحث في هذ البحث المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص للوقوف على موقف المشرع فيما يتعلق بموضوع البحث.

المبحث الأول

مفهوم الضبط القضائي

سنتكلم في هذا المبحث عن وظيفة ،الضبط القضائي من حيث التعريف والقائمين به ومن هم اعضاء الضبط القضائي ، ودورهم في الجريمة المشهودة فقسمنا هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الاول، سنعرف الضبط القضائي لغة واصطلاحاً ، ومن هم القائمين على الضبط القضائي، وفي المطلب الثاني سنتطرق الى أختصاصات أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة، وما هي واجباته.

المطلب الأول

التعريف بالضبط القضائي

يعرف ،الضبط القضائي بإنه "مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبها ، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة للتحقيق في الدعوى الجنائية ، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بالدعوى الجنائية للتصرف على ضوئه"[١].

فإذا وقعت الجريمة تبدأ إجراءات البحث فيها وضبطها ، ولا يتدخل عضو، الضبط القضائي إلا إذا وقع اخلال بالنظام العام "الجريمة " ، حيث يمارس سلطات وإجراءات حددتها القوانين، المختلفة وبحدود متفاوتة[٢].

ويعرف إعضاء الضبط القضائي بأنهم "الاشخاص الذين يقومون بجمع الاستدلالات عن الجريمة والتحري فيها وفقاً لاحكام القانون"[٣].

---

(١) عبدالرحمن ماجد خليفة السليطي ، سلطات مأموري الضبط القضائي ، دراسة للتشريع المصري والتشريع القطري ، رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٥م ، ص٥.

(٢) د.شهاب رشد خليل ، الوسيط في أعمال شرطة العراق ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٧م ، ص٣٤٢.

(٣) د.ادم وهيب النداوي ، اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٩٩م ، ص١٦٤.

وكذلك عرفو بإنهم "الموظفون أو المكلفون بخدمة عامة الذين حددهم القانون ، للقيام بالتحري عن الجرائم بعد وقوعها والقبض على الفاعلين بعد تعقيبهم وسوقهم إلى العدالة ، وفقاً لتعليمات وأرشادات السلطة القضائية ، واتخاذ جميع التدابير القضائية الضرورية عند حدوث الجرائم لمنع توسعها ، أو انتشارها"[٤].

ويعرفون "هم الأشـــخاص الذين يتولون مهمة جمع الأدلة عن الجرائم المرتكبة والمكلفون بوظيفة الضبط القضائي فيها"[٥].

أو "هي الجهة المعنية التي تساعد الجهة القضائية في أكتشاف الجريمة ومعرفة مرتكبيها وأسبابها "[٦].

ويرى الباحث أن تعريف الضبط القضائي هو " مجموعة من الإجراءات التي يقومون بها موظفون ، أو مكلفون حددهم القانون للتحري عن الجريمة وكشف ملابساتها ومرتكبيها".

الفرع الاول

القائمين بسلطة اعضاء الضبط القضائي

حدد قانون أصـــول المحاكمات، الجزائية العراقي في المادة (٣٩) حيث نصـــت على تعداد هؤلاء الأعضاء وهم:

١/ ضباط الشرطة، ومأمورو المراكز والمفوضون.

٢/ مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم ،وضـــبط المتهم وحفظ الأشـــخاص الذين تجب المحافظة عليهم.

---

(٤) منير مسعود ، الشرطة العراقية وتطورها ، مجلة الشرطة ، العدد الأول ، ١٩٦١م ، ص٧٦.

(٥) عبد الأمير العكيلي و د.سليم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ١٩٨٧م ، ص٩٥.

(٦) د.سامي النصراوي ، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢م ، ص٣٢١.

٣/ مدير محطة السكك الحديدية ، ومعاونه ، ومأمور سير القطار ، والمسؤول عن إدارة الميناء البحري أو الجوي وربان السفينة ، أو الطائرة ومعاونه، في الجرائم التي تقع فيها.

٤/ رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية ، أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم، التي تقع فيها.

٥/ الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة ،التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة.

خلال تحليل نص المادة (٣٩) المشار اليها اعلاه نجد ان اعضاء الضبط القضائي في الفقرة (١) منها ، هم المفوضون ومأمورو المراكز وضباط الشرطة حيث يقومون هؤلاء بوضيفة الضبط القضائي في اغلب الجرائم التي تقع ضمن اختصاصهم الاقليمي ويشمل "مأمور المركز او مفوض الخفر او اي ضابط شرطة او مفوض تناط به ادارة المركز" [٧].

حيث ان اعضاء الضبط القضائي حين منحهم القانون هذه الاختصاصات لم يقيدهم بأي قيد او يحد من ولايتهم من ناحية نوع الجريمة التي يحق لهم مباشرة الاجراءات من تحري وجمع الادلة ومتابعة مرتكبيها ، ويرجع سبب ذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ، في حين قيد المشرع صلاحيات الفئات الاخرى من اعضاء الضبط ، من ناحية الاختصاص النوعي والمكاني.

كما ان عبارة (مأمورو المراكز) المنصوص عليها في الفقرة (١) اعلاه لم يعد لها وجود في الوقت الحاضر ، حيث استبدلت بعبارة (ضباط المراكز) الموجودين في مراكز الشرطة التي تكون واجباتهم التحقيق في الجرائم وقبول الاخبار[٨]

ويخضع الضبط القضائي، لأشراف السلطة القضائية وينظم أعماله قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى ذات الصلة[٩].

([٧]) د. عباس الحسيني ، شرح قانون الاصول الجزائية ، المجلد الاول ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص١٢١.

([٨]) د. عبد الجبار يوسف محمد ، اجراءات الشرطة في الكشف عن الجريمة ، اطروحة دكتوراه كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٣ ، ص٢٢.

([٩]) سعد حسين سعد الدوسري ، سلطات مأموري الضبط القضائي في القبض والتفتيش ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص١٧.

وفي قانون أصول المحاكمات، الجزائية فإن هذا الخضوع يتجسد في مظهرين الأول : مبدأ تبعية عضو، الضبط القضائي لأشراف الإدعاء العام والمظهر الثاني : خضوعه لرقابة قاضي، التحقيق في أمر الإجراءات المتعلقة بالجريمة الواقعة.

كما أن المشرع، العراقي لم يمنح السلطة التنفيذية حق تخويل صفة ،عضو الضبط القضائي لأي موظف بخصوص الجرائم التي تقع ضمن اختصاصه، الوظيفي ، بل تدخل بنفسه مانحاً اياها لمن يريد وبذلك لم يفسح لها المجال لتتولى اضفاء هذه الصفة لمن ترغب حسب مشيئتها بقرار اداري لما فيه من مساس بالحريات الفردية ، ومع ان المشرع لم يحدد آلية تشريعية لتسمية اعضاء الضبط القضائي الا انه مادام قد حددهم قانوناً فإن ذلك يعني ان اي تعديل بصددهم يجري بالاضافة ، او الحذف لايكون الا بموجب القانون(١٠).

وقد أختلفت تسمية أعضاء الضبط القضائي في تشريعات الدول العربية، للإجراءات الجزائية ففي كل من مصر والجزائر واليمن وليبيا ، جرت التشريعات على تسمية الضبطية القضائية ، بينما يطلق عليها في كل من تونس وسوريا ولبنان والأردن ، أسم الضابطة العدلية ، أما في المغرب ، فالتسمية هي الشرطة القضائية(١١).

الفرع الثاني

اختصاصات اعضاء الضبط القضائي

لأعضاء، الضبط القضائي. أختصاصات ومهام على جانب كبير من الأهمية، في مرحلة ما قبل المحاكمة ، بدءاً من تلقي الاخبار والشكاوي وضبط مرتكبي الجرائم ، إلى إجراءات البحث والتحري وجمع

(١٠) د.وعدي سليمان علي ، تجاوز اعضاء الضبط القضائي لاستعمال سلطاتهم ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلدالأول ، العدد١٩ ، ٢٠٠٣م ، ص٢٠٧.

(١١) د.حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، مطبعة دار النشر ، ١٩٧٢م ، ص١٢٣.

الاستدلالات ، وبعدها مساعدة سلطات التحقيق في أداء مهامها وتزويدها بالمعلومات، اللازمة لحسن سير التحقيق[١٢].

ويمثل ،أعضاء الضبط. القضائي السلطة التنفيذية وليست السلطة القضائية على الرغم من، ارتباط أعمالهم بسلطة التحقيق والخضوع لتوجيهات وتعليمات، تلك السلطة وبالرغم من هذا الخضوع لا ينفي عنهم صفة السلطة التنفيذية وأن أعمال أعضاء. الضبط ،القضائي في الغالب تكون إدارية وليست قضائية[١٣].

بالرغم من ذلك يعتبر البعض ان واجبات الضبط القضائي هي اعمال قضائية منحت الى جهات غير قضائية ، وذلك على سبيل الاستثناء للحاجة الماسة اليهم باعتبارهم اشخاص على اتصال مباشر بالمجتمع ، ومنتشرون بين جميع طبقات المجتمع كرجال الشرطة ومنهم الشرطة الادارية[١٤].

ومن واجبات الضبط القضائي إنه يباشر إجراءاته حال وقوع ،الجريمة وجمع أدلتها والقبض على مرتكبيها ، بمعنى أن دوره يبدأ لاحقاً ،على حصول الجريمة[١٥].

وأن الإجراءات التي يباشرها هي إجراءات استدلال كما تكون إجراءات تحقيقية ، حيث أن إجراءات التحقيق لا يباشرها إلا سلطات التحقيق وهو قاضي التحقيق ، وقد استثنى أعضاء الضبط ،القضائي بالقيام بإجراءات تحقيقية ، وذلك اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اعتقد ان احالة المخبر على قاضي التحقيق او المحقق قد تؤخر به الاجراءات[١٦].

وعليه لايجوز لعضو الضبط القضائي أن، يقوم بإستجواب المتهم ، وكل ما له هو ،سؤال المتهم في أمره ويفترض في هذا السؤال ألا ينطوي على أية مناقشة ،تفصيلية مع المتهم عن الجريمة أو مواجهته بالأدلة المتوفره ضده[١٧].

---

(١٢) عبد الرحمن محمد سلطان السوداني ، الإطار القانوني لحقوق الأنسان في العمل الشرطي ، مطابع شهداء الشرطة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٨م ، ص٣٢.

(١٣) د.طارق أبراهيم الدسوقي ، مسرح الجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م ، ص١٥٨.

(١٤) عبد الامير العكيلي ، مرجع سابق ، ص١١.

(١٥) جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م ، ص٣٢.

(١٦) د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص١١٦.

(١٧) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ط٧ ، ١٩٩٣م ، ص٤١٧.

المطلب الثاني

اختصاصات أعضاء الضبط القضائي في الجريمة المشهودة

يقصد بالجريمة المشهودة "هي التي يتوفر فيها تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها"[١٨].

كما نص عليها المشـرع العراقي في المادة (١/ ب) من قانون أصـول المحاكمات، الجزائية بإنه " تكون الجريمة مشـهودة إذا شـوهدت حال ارتكابها ، أو عقب ارتكابها ببرهة يسـيرة ، أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها أثر وقوعها أو تبعه الجمهور بالصـياح ، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات ، أو أسلحة ، أو أمتعه ، أو أوراقاً أو أشياء أخرى ، يستدل منه على أنه فاعل ، أو شريك فيها ، أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك "[١٩].

ويكون وصف التلبس ملازم، للجريمة ذاتها بغض النظر عن مرتكبها ، ولا يلزم كشف هذا التلبس أن تكون في الرؤية بذاتها ، بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه ، وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، كحاسة الشم ، أو البصر ، أو السمع متى كان هذا الإدراك يقينياً لا يحتمل شكاً [٢٠].

وتفيد الجريمة المشـــهودة بإن تلك الجريمة قد وقعت بالفعل وأداتها ظاهرة ودليلها موجود وأحتمال الخطأ فيها قليل ، والتأخر عن مباشرة الإجراءات التحقيقة يعرقل الوصول إلى الحقيقة[٢١].

لهذا منح ،المشرع عضو، الضبط القضائي في حالة توفر هذه الجريمة سلطة تحقيق بصفة استثنائية لمباشرة عدد من الإجراءات ومنها:

([١٨]) د.توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٥٤م ، ص٨٨.

([١٩]) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١م) المادة (١/ب).

([٢٠]) عبد الرحمن محمد سلطان ، سلطة التحقيق ومسؤولياتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م ، ص٥٦.

([٢١]) د.حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج٣٩ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، دون تاريخ نشر ، ص٢٦٠.

الفرع الاول

إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها

حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (٤٣) بقولها "على عضو الضبط القضائي في حدود أختصاصه المبين في المادة (٣٩) إذا أُخبر عن جريمة مشهودة ، أو أتصل علمه بها ، أن يخبر قاضي التحقيق و الادعاء العام بوقوعها ...".

الزمت المادة (٤٣) من القانون اعلاه على عضو الضبط القضائي اخبار قاضي التحقيق والادعاء العام اذا اتصل علمه بجريمة مشهودة او اخبر عنها قبل انتقاله الى مسرح الجريمة.

اما في حالة تعذر الاتصال بقاضي التحقيق او عضو الادعاء العام فقد اجازت المادة (٥١/ب) من قانون اصول المحاكمات ، للمسؤول عن التحقيق ان يخبر اي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او اي منطقة قريبة منها ، لاتخاذ مايلزم.

على اثر ذلك يترتب على قاضي التحقيق الانتقال الى محل الحادث كما مبين في المادة (٥٢/ج) كلما كان ذلك ممكنا في الجرائم المشهودة ، لاتخاذ الاجراءات اللازمة كوصف او كشف الاثار المادية للجريمة والاضرار الحاصلة بالمجني عليه ، كذلك تنظيم مرتسم لمحل الحادث[٢٢].

الفرع الثاني

الأنتقال الفوري إلى محل الحادثة

وذلك لأجراء الكشف على مكان الحادثة ، وسؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه، وتدوين افادة المجنى عليه ، ومعاينة الآثار المادية للأسلحة ،المستعملة والحفاظ عليها وضبطها وكل مايظهر انه أستعمل، في ارتكاب الجريمة ، ووصفها بدقة ووصف الأضرار الحاصلة بالمجني عليه، وبيان السبب الظاهر للوفاة أن وجد ، وتنظيم مرتسم للمكان وسماع أقوال من كان حاضراً ، أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها ، وتنظيم محضر بذلك[٢٣].

([٢٢]) انظر المادة (٥١/ب) والمادة (٥٢/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

([٢٣]) عبد الرحمن محمد سلطان السوداني ، الإطار القانوني لحقوق الانسان في العمل الشرطي ، مرجع سابق ، ص٤٥.

وهذا ما نصت عليه المادة "٤٣" من قانون اصول المحاكمات العراقي بانه "... وينتقل فوراً الى محل الحادثة ويدون افادة المجنى عليه ويسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه شفوياً ويضبط الاسلحة وكل مايظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة ويعاين اثارها المادية ويحافظ عليها ويثبت حالة الاشخاص والاماكن وكل مايفيد في اكتشاف الجريمة ... ".

فهنا الغاية من الانتقال فوراً الى محل الحادث لكشف الافعال والاثار والنشاطات الاجرامية كاستعمال الالات والادوات الجرمية ، والادلة التي يعثر عليها في مسرح الجريمة تعتبر من الادلة الهامة والمساعدة في التحقيق نجو الاتجاه الصحيح ، لكونها ثبوتية ضد مرتكبي الجريمة.

الفرع الثالث

القبض على المتهم وتفتيشه

نصت المادة (١٠٣) من قانون ،أصول المحاكمات الجزائية بأنه "على كل فرد من افراد الشرطة او عضو من اعضاء الضبط القضائي ان يقبض على اي من الاشخاص الاتي بيانهم:-

١ – كل شخص صدر امر بالقبض عليه من سلطة مختصة.

٢ – كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً او مخبأ خلافاً لأحكام القانون.

٣ – كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية او جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين.

٤ – كل من تعرض لأحد اعضاء الضبط القضائي او اي مكلف بخدمة عامة في اداء واجبه".

كما نصت المادة (٧٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "للمحقق أو لعضو الضبط القضائي أن يفتش المقبوض عليه في الاحوال التي يجوز له فيها القبض عليه قانوناً ، ويجوز له في حالة وقوع جناية أو جنحة عمدية مشهودة أن يفتش منزل المتهم أو أي مكان تحت حيازته ويضبط فيه

الاشـــخاص أو الأوراق أو الاشـــياء التي تفيد في كشـــف الحقيقة أذا اتضـــح له من قرينة قوية انها موجودة فيه"[٢٤].

قد منح المشرع اعضاء الضبط في المادة اعلاه سلطة ذاتية في القبض ، كذلك منح الافراد من غير اعضـــاء الضـــبط او المكلفين بخدمة عامة في القبض على اي متهم في جرائم الجناية او الجنحة في حالات حددت على سبيل الحصر في المادة (١٠٢/أ)[٢٥] من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

يلاحظ ان المبرر لمنح هذه الصـلاحيات هو لمنع المتهم من الفرار وما يسببه ذلك من ضياع لمعالم الجريمة ، كذلك ان المعلومات التي يتحصـــل عليها من مســـرح الجريمة في وقت ارتكاب الجريمة تكون صحيحة وجدية.

كما أقتضـت الضـرورة المنبثقة من حالة التلبس سـلطة أتخاذ إجراء القبض والتفتيش، من قبل مأمور الضـبط القضـائي بصـفة أسـتثنائية وسـبب هذا الأسـتثناء، هي الضـرورة التي خولت مأمور الضـبط، هذا الأختصاص الذي هو من صميم سلطة التحقيق[٢٦].

كما ان لا يجوز تفتيش انثى الا بواســطة انثى حســب نص المادة (٨٠) من قانون اصــول المحاكمات الجزائية بانه "اذا كان المراد تفتيشـه انثى فلا يجوز تفتيشـها الا بواسـطة انثى يندبها لذلك القائم بالتفتيش بعد تدوين هويتها في المحضر".

([٢٤]) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١م) المادة (٧٩).

([٢٥]) هذه الحالات هي (اذا كانت الجريمة مشهودة – اذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا – اذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية).

([٢٦]) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٥م ، ص٤٤٨.

المبحث الثاني

حقوق المتهم عند سؤاله من قبل اعضاء الضبط القضائي

عند القاء القبض على المتهم في مسرح، الجريمة او اي مكان اخر يجب مراعاة حقوقه المنصوص، عليها في القانون وعدم تعذيبه او ضربه من اجل اخذ الاجابة منه ، حيث لم تثبت الجريمة عليه ومن المحتمل، ان يكون بريء ، و سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول، في المطلب الاول حقوق. المتهم في عدم استخدام الوسائل المؤثرة على القوى العقلية وفي المطلب الثاني. حقوق، المتهم عند التفتيش من قبل اعضاء الضبط القضائي.

المطلب الأول

حق المتهم في عدم استخدام الوسائل المؤثرة على القوى العقلية

الوسائل المؤثرة على العقل هي التي تجعل الشخص، غير مدرك لما يفعل ويدلي باقوال واجابات لا يرغب ان يجيب عنها ، ولكن بفعل هذه الوسائل يجيب، عن جميع الاسئلة الموجهة اليه بدون وعي، او فهم لما يحدث حوله وهذه الوسائل كثيرة، منها المادية، او المعنوية.

الفرع الأول

حق المتهم في عدم استخدام الوسائل ذات التأثير المادي عند سؤاله

أن للوسائل العلمية الحديثة أثاراً أيجابية في مجال التحقيق الجنائي ، إذ تساعد على الكشف عن الجرائم وإثبات وقوعها وضبط مرتكبيها وهذا ما يذهب إليه البعض في تبرير أستخدام الوسائل العلمية، الحديثة في التحقيق وذلك للوصول إلى معرفة الحقيقة[٢٧].

ومن جانب آخر فأن لهذه الوسائل العلمية آثار سلبية كذلك تتمثل،، في خرق حرمة الحياة الخاصة للأفراد ، وذلك إذا استخدمت بطريقة تخدش حياء الافراد أو تمس كرامتهم، مما يؤدي إلى إهدار الضمانات

([٢٧]) د.نسرين عبدالحميد ، حقوق المتهم أمام النيابة العامة ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٠م ، ص١٠٠.

التي نص عليها الدستور والقانون للحرية الشخصية للأفراد، وسوف نتطرق إلى بعض من هذه الوسائل المستخدمة، في التحقيق وتأثيرها ،على حقوق المتهم[٢٨].

أولاً: أثر استخدام جهاز كشف الكذب على حقوق المتهم:

ويطلق عادة على عدد من الأجهزة والآلات القادرة على قياس التغييرات،، والإشارة الجسمية العضوية بتسمية جهاز كشف الكذب ، ومن استعمالات هذه الأجهزة، هو قياس ضغط الدم وقياس النبض وسرعة إفراز العرق والتنفس وحركة العضلات، عند الأجابة على الأسئلة التي، يطرحها الفني المسؤول على تشغيل هذا الجهاز[٢٩].

كما يمكن تعريفه بأنه "عبارة عن آله تحتوي على، مكونات مختلفة يمكن بواسطتها تسجيل الحالة الفسيولوجية العادية وما يطرأ عليها من تغيرات في إخضاع المشتبه فيه العديد من الأسئلة التي، تتصل بالجريمة المشتبه في ارتكابها ، ومن تحليل نتائج ذلك ، يقرر الاختصاصي إذا كان المتهم صادقاً أم كاذباً"[٣٠].

"وهو أحد الأجهزة التي تهدف إلى كشف الكذب من خلال رصد الأضطرابات، او الأنفعالات النفسية التي تعتري الأنسان اذا أثيرت أعصابه ، أو نبّهت حواسه لأي مؤثر قد يتأثر، به كالخجل والخوف، أو الشعور بالمسؤولية والجرم ، فهذا الجهاز يعتمد على قياس، التغييرات الفسيولوجية للأجهزة اللاإرادية، في جسم الأنسان كالنبض وضغط الدم ، ونتيجة لأثارته عن طريق توجيه للمتهم مجموعة، من الأسئلة توضح، من خلال أجهزة الجسم اللإرادية، مدى صدقه أو كذبه"[٣١].

([٢٨]) عدنان عبدالحميد زيدان ، ضمانات المتهم والاساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، اطروحة دكتوراه حقوق القاهرة ، ١٩٨٢م ، ص٩٨.

([٢٩]) د.محمد انور عاشور ، المبادئ الاساسية في التحقيق الجنائي العلمي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٩م ، ص١١٠.

([٣٠]) حسام الدين محمد أحمد ، حق المتهم في الصمت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ٢٠٠٣م ، ص١٠١.

([٣١]) د.حسين جميل ، مرجع سابق ، ص٢٣١.

وقد ثبت علمياً أن الإنســـان عند جنوحه إلى الكذب ، أو إلى تغيير في الحقيقة يبذل، جهداً غير عادي للسيطرة على حواسه ، وينتج عن، هذا الجهد الغير عادي تغييرات في معدلات الأداء العادية لأجهزة الجسم[٣٢].

حيث أن الشـــخص إذا كذب تنتابه حالتان ، الحالة الأولى : الخشـــية، من انفضـــاح أمره وظهور الحقيقة التي يحاول إخفائها ، والحالة الثانية : تأنيب الضـــمير عند البعض نتيجة الكذب ، وهاتان الحالتان تؤثران في، الجهاز العصبي للإنسان[٣٣].

وتكون أجهزة كشف الكذب، في، الغالب مزودة بشاشة تظهر عليها رسوم وخطوط متعددة ، توضح الأنفعالات التي تطرأ على المتهم أثناء توجيه الأسئلة إليه، من قبل مأمور الضبط ،القضائي وإجابته على تلك الأسئلة ، وبيان مدى اختلاف وتناسق، هذه الرسوم والخطوط مع الحالة الطبيعية للمتهم، عند سؤاله عن أمور عامة معروفة لدى الجميع ، وبالتالي تكون اجاباته صـــادقه عنها، مما يبين مدى، الاختلاف في الانفعالات عند الإجابة على هذه الأسئلة العادية منها عن الإجابة على الأسئلة التي تخص ارتكاب الجريمة ، وفي أختلاف، الإنفعالات هنا بين الإجابتين الصادقه والكاذبة، تبين صدق المتهم بإجابته أو كذبه فيها[٣٤].

كما يتكون جهاز كشف الكذب من ثلاثة أقسام أساسية وهي[٣٥]:

١/ قسم التنفس : وهو جهاز يتم ربطه حول، منطقة الصدر وظيفته الأساسية تسجيل التغيرات التي، تطرأ على الجهاز التنفسي.

([٣٢]) عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، ط٢، ١٩٩٤م ، ص١٤٨.

([٣٣]) محمد السعيد عبد الفتاح ، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط١، ٢٠٠٢م ، ص٢٢٩.

([٣٤]) د.أسامة عبدالله قايد ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ م، ص٢٧١.

([٣٥]) محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٨م، ص٣٨٩.

٢/ قسم ضغط الدم : وهو جهاز يقوم بقياس، ضغط الدم ، وبعدها تحديد التغيرات التي تطرأ، على ضغط الدم أثناء الإستجواب ، إلى جانب نبضات القلب.

٣/ قسم قياس درجة مقاومة الجلد : وهو جهاز يسمى "جلفانومتر" مهمته تسجيل تغيير مقاومة الجلد لتيار كهربائي ضعيف ، وقياس درجة تحسس الجلد لذلك.

ويرجع تاريخ ظهور قياس كذب ، أو صدق الشخص عن طريق الأجهزة الآلية في عام ١٩٢١م حيث أعلن "جون لارسون" عن استكمال جهاز، يسجل جملة متغيرات تظهر على الشخص، أثناء استجوابه ، ومنها التنفس وقياس ضغط، الدم[٣٦].

أما في التشريع ،العراقي فلم يُحرم صراحة أستخدام جهاز، كشف، الكذب لأن سلطات التحقيق لم تكن تعرف أية أستخدامات لهذا الجهاز وقت صدور، قانون، أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) سنة (١٩٧١م).

وقد حثت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية ، على عدم أستخدام تلك الوسيلة للحصول على اعتراف المتهم ، لأن نتائج هذه الوسيلة يحوط بها بعض الشك ، ولذلك لن يصبح لها قيمة علمية توحي بقدر كاف من الثقة في دقة ماتسفر عنه نتائج هذا الجهاز من دلالات[٣٧].

ثانياً: أثر التنويم المغناطيسي على حقوق المتهم:-

يقصد بالتنويم المغناطيسي "هو التأثير على النفس البشرية عن طريق استخدام مجموعة، من الظواهر التي تحدث نعاس غير حقيقي لدى الخاضع له ، فتتأثر حالته النفسية، والجسمانية للنائم ، فيدلي النائم بأقوال ما كان يدلي بها لو كان في كامل وعيه ويحدث ذلك بسبب تقوية عملية الإيحاء ، فهذه العملية تجعل الشخص الذي يقوم بها على علاقة بالذي تحت تأثير التنويم المغناطيسي، عن طريق السماع ويتصرف النائم وفقاً لأوامر المنوم المغناطيسي ، حيث يحذف نشاط الواعي للعقل ويبقى اللاوعي يتحمل مفهوم الإيحاء"[٣٨].

([٣٦]) محمد حماد مرهج الهيتي ، مرجع سابق ، ٣٨٨.

([٣٧]) د.ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م، ص٥٣٠ وما بعدها.

([٣٨]) د.عمر الفاروق الحسيني ، مرجع سابق ، ١٤٧.

ومن ثم لاتكون هذه الأجابات صادرة عن الإرادة الحرة للمتهم ، وعلى ذلك فأن الأقوال التي تصدر عن هذا التنويم لا يمكن عدها اعترافاً من الناحية القانونية ، وهذا الإجراء يشابه ألى حداً كبير الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة[٣٩].

كما أن رفض التنويم المغناطيسي كوسيلة لسؤال المتهم، تكاد تكون بالأجماع ولو لم يجد نص تشريعي بتحريمه سواء في جمع الأدلة ، أو في الإستجواب ، وإذا جرى الإستجواب أو سؤال المتهم أثناء التنويم المغناطيسي فيكون هذا الاجراء باطل ولا يعتد به[٤٠].

وأن كان التنويم قد تم برضى الشخص مقدماً فلا يكون للسؤال قيمة قانونية ، لأن الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط دفاعه من قبل المتهم، لا يمكن التنازل عنها ، وذلك لأن هذه الضمانات تخص المجتمع الذي له الحق في سلامة جسم الإنسان، ولا تخص المتهم وحده[٤١].

ثالثاً: إستعمال العقاقير المخدرة للمتهم :-

قانوناً تسمى هذه الطريقة بالتحليل عن طريق التخدير ومضمونها، يتمثل في حقن المتهم بعقار ، ومن أهم العقاقير المستعملة للتخدير والتآثير على ارادة المتهم هما عقارا الناركوفيين وبينتوتال الصوديوم[٤٢].

وقد أستقرت أغلب التشريعات والاراء الفقهية على عدم مشروعية تلك الوسيلة "التحليل التخديري" ومعارضة أستخدام العقاقير المخدرة في الأثبات الجنائي وذلك لعدة أسباب منها :-

١/ تمثل هذه الوسيلة الأعتداء على الكيان المادي لجسم الأنسان ، عند حقنه بهذه العقاقير ، خاصة وأن الأبحاث الطبية الحديثة أثبتت خطورة هذه المواد على الجسم البشري.

---

(٣٩) د.محمد شعير ، التحقيق الجنائي العلمي والعملي ، بدون دار نشر ، ط٢ ، ٢٠٠٧م، ص١١٤.

(٤٠) د.محمد زكي ابو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط٥ ، ٢٠٠٥م ، ص١٧٧.

(٤١) د.عمرو الوقاد ، الفاعل بالتحريض ، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة طنطا ، ١٩٩٥م ، ص٨٩.

(٤٢) د.محمد فالح ، مشروعية أستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الأثبات الجنائي ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ط١، ١٩٨٧م ، ص٥٥.

٢/ عدم الكفاءة العلمية لهذه الوسيلة حيث أن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع إلى صحة النتائج التي يسفر عنها حقن الشخص بالمواد المخدرة.

٣/ التخدير يشل إرادة المتهم وهو نوع من أنواع الأكراه ومن ثم تكون الاقرارات الصادرة عنه معيبة ، لأنها ليست وليدة إرادة حرة.

٤/ استخدام هذه العقاقير يتعارض مع حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه ، وحقه في الصمت و عدم الاجابة على الأسئلة ، حيث جاء في المادة (١٢٦ / ب) قانون الأصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لا يجبر المتهم على الأجابة على الأسئلة التي توجه إليه" [٤٣].

٥/ استخدام هذه الوسيلة على المتهم يعتبر أعتداء على الحرية الشخصية للفرد والمساس بكرامته ، لأنها تعتبر وسيلة لأنتزاع معلومات سرية منه تكون مقصورة عليه وحده فلا تنتزع منه انتزاعاً ولا تخرج عنه إلا برضاه[٤٤].

الفرع الثاني

حقوق المتهم في عدم أستخدام الوسائل ذات التأثير المعنوي عند سؤاله

هنالك بعض الوسائل، التي تؤثر معنوياً على ارادة المتهم عند سؤاله، والقصد منها اخذ اجابات بصورة اجبارية، عن طريق الوعد بشيء او التهديد او تحليفه اليمين ، وغيرها من الوسائل الاخرى التي تستغل العاطفة من اجل الوصول الى اجابات اجبارية، ربما تكون خاطئة.

أولاً:الوعد:-

نصت المادة (١٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه "لا يجوز أستعمال إية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على أقراره ، ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالايذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي، واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير" [٤٥].

([٤٣]) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١م) المادة (١٢٦/ب).

([٤٤]) عبد الرحمن محمد سلطان السوداني ، مرجع سابق ، ص٩٠ _٩١.

([٤٥]) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة (١٩٧٩م) المادة (١٢٧).

أعتبر الوعد والأغراء من قبيل الوسائل غير المشروعه التي لا يجوز أستعمالها للتأثير على المتهم للحصول على اجابة ، فلا يجوز أن يُعد المتهم بشيء من اجل تخفيف العقاب عنه ، أو التوقف عن توجيه التهمة ، أو أطلاق سراحه من التوقيف ، أو الأتهام بجريمة واحدة من أصل عدة جرائم ، أو التوقف عن توجيه التهمة[٤٦].

ثانياً:التهديد:-

يقصد بالتهديد "هو تعبير عن إرادة المتهم بإيقاع الاذى بالمجني عليه أو بشخص يهمه أمره على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية إرادته"[٤٧].

أو "هو ضغط شخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين"[٤٨].

ثالثاً:تحليف المتهم اليمين:-

يعد تحليف المتهم اليمين أحد صور التأثير الأدبي في إرادة المتهم ، وذلك لأن المتهم، يوضع بين خيارين فإما أن يحلف صادقاً فيدين نفسه أو يحلف كاذباً لينقذ نفسه من الإدانه والعقاب ، فيعد هنا تحليف اليمين من قبيل الأكراه المعنوي[٤٩].

كما نص التشريع العراقي في المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بإنه "اذا تبين أن للمتهم شهادة ضد متهم أخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما" ، ونصت المادة (١٢٦) من نفس القانون بإنه "لا يحلف المتهم اليمين إلا أذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين"[٥٠].

المطلب الثاني

(٤٦) جارلس.أي.أوهارا، أسس التحقيق الجنائي ، الجزء الأول ، القسم العام ، ترجمة نشأت البكري ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨م ، ص١٦٣.

(٤٧) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م ، ص٩٨١.

(٤٨) د.سامي الملا ، مرجع سابق ، ص١٠٥.

(٤٩) د.حسين جميل ، مرجع سابق ، ص٢٣١.

(٥٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١م) المادة(١٢٥و١٢٦).

حقوق المتهم عند التفتيش من قبل اعضاء الضبط القضائي

التفتيش: "هو أجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى كشف حقيقة الجريمة وجمع الأدلة وإزالة الغموض الذي يحيط بإرتكابها وتنسيبها إلى متهم معين ، فالتفتيش هو البحث عن الأدلة والأشياء المتعلقة بوقوع الجريمة في مسكن أو ملابس المتهم أو الأدوات التي يستعملها"(٥١).

أو "هو البحث عن جسم الجريمة والأداة التي استخدمت في ارتكابها وكل ما له علاقة بها أو بفاعلها"(٥٢).

كما تعددت التعاريف الفقهية للتفتيش فقد عُرف "هو عبارة عن إجراء جنائي من إجراءات التحقيق فلا يعد دليلاً على وقوع جريمة ما ، وإنما يعد وسيلة من الوسائل التي تدخل في إجراءات التحقيق ، وهدفها الحصول على دليل"(٥٣).

ويعد التفتيش من أخطر الإجراءات نظراً لما ينطوي عليه، من المساس بحق الإنسان في السر الذي يكون مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية ويعني حق الفرد في ممارسة حياته الخاصة بعيداً، عن تدخل الآخرين ، ولهذا يعد التفتيش قيد على حرمة الخصوصية لأنه يتطلع على السر الذي تحميه قاعدة الحرمة بكونها احد مظاهر الحرية الفردية(٥٤).

والتفتيش هو أمر تحريري يدون، على أوراق الدعوى من قاضي التحقيق، أو محكمة مختصة يكلف فيه المحقق أو عضو الضبط القضائي من تفتيش أي شخص أو دخول إلى أي مكان يتمتع بحرمة المسكن ، لأيجاد أي دليل يمكن الأستفاده منه، والاستعانه به للوقوف على حقيقة الجريمة المرتكبه ، أو للقبض على متهمين ارتكبو الجريمة أو شتركو فيها ، أو أطلاق سراح شخص حُجز بدون وجه حق، أو لضبط الأسلحة التي أستخدمت في إرتكاب الجريمة أو لضبط الأموال المسروقة أو الأوراق والأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة(٥٥).

---

(٥١) د.محمد علي سليم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق ، ص١٥٨.

(٥٢) د.سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية – بغداد ، ط١ ، ١٩٨٢م ، ص٨٥.

(٥٣) أحمد عثمان ، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه ، منشأة دار المعارف ، مصر ، ٢٠٠٢م ، ص١٣.

(٥٤) د.فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦م ، ص٢٧٨.

(٥٥) علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي ، الجزء الأول ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ط٢، ١٩٩٠م ، ص٢٥٢.

الفرع الاول

صور التفتيش

للتفتيش عدة صور يمكن اجمالها بما يأتي :-

اولاً:التفتيش التحقيقي : وهذا النوع من التفتيش أهتم به قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً:التفتيش الأداري : وهو إجراء تقوم به السلطات الادارية بمقتضى القانون وهو التحقق من تنفيذ ما تأمر به تلك السلطات وما تنهي عنه.

ثالثاً:التفتيش الاستثنائي : ويقصد به السماح بتفتيش الاشخاص والأماكن والأوراق بكافة أنواعها عند إعلان حالة الطوارئ.

رابعاً:التفتيش الوقائي : وهو تجريد الاشخاص مما يحتمل أن يكون بحوزتهم من أسلحة وأدوات عدوانية ، والأهتمام بسلامة القائم بالتفتيش الشخصية ، يبرر أتخاذ هذا الإجراء عند قيامه بأي اجراء يتضمن التعرض القانوني للحريات الفردية[٥٦].

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لإجراء التفتيش التحقيقي

اولاً:وقوع الجريمة:- لا يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق إلا بوقوع جريمة ، فلا يجوز مباشرته أو الأمر به لضبط جريمة قد تحدث في المستقبل[٥٧].

ثانياً:إتهام شخص بإرتكاب جريمة:- لابد من توافر دلائل كافية على نسبة الجريمة لشخص بصفته فاعلاً لها أو شريكاً فيها ، أو مايفيد في كشفها[٥٨].

([٥٦]) عبد الرحمن محمد سلطان السوداني ، مرجع سابق ، ص١٢٠.

([٥٧]) د.سامي الحسيني ، مرجع سابق ، ص٣٨.

([٥٨]) د.قدري عبدالفتاح الشهاوي ، حجية الإعتراف كدليل أدانة ، منشأة المعارف- الأسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص١٩٩.

ثالثاً:وجود مبرر للتفتيش :- أي لا يجوز أن يتم التفتيش بناء على مجرد بلاغ يجب أن تكون هناك أسباب مبررة للتفتيش ، إلا إذا توفرت أسباب تؤيد صحة ما جاء في البلاغ[٥٩].

رابعاً:وجود فائدة محتملة من التفتيش:- كما يجب أن تكون هناك فائدة من ،إجراء التفتيش لمكان ، أو أشخاص معينين والفائدة تتمثل في النتيجة التي يسفر عنها التفتيش ، مثل ضبط أشياء تتعلق بالجريمة المرتكبة أو ضبط مواد ممنوعة قانوناً ، أو وجود شيئ يساعد في كشف الجريمة ، سواء كان هذا الإجراء في مصلحة المتهم ، أو ضد مصلحته[٦٠].

والمصلحة العامة تعتبر المعيار الأساسي لمعرفة ،فيما أذا كانت هناك فائدة محتملة أم لا ، فأذا تحققت تلك المصلحة في التفتيش ، فذلك يعني أن هنالك فائدة محتملة ، وبغير ذلك يكون إجراء تحكمياً ، ومن الممكن أن يكون هناك تعسف من قبل ،السلطة التحقيقية المختصة[٦١].

الفرع الثالث

حقوق المتهم عند اجراء التفتيش

لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول اي مكان لتفتيشه الا بواسطة امر صادر من سلطة مختصة قانوناً ، كما نصت المادة (٧٣ /أ) من قانون اصول المحاكمات "لا يجوز تفتيش اي شخص او دخول او تفتيش منزله او اي مكان تحت حيازته الا بناء على امر صادر من سلطة مختصة قانوناً".

---

(٥٩) صالح الحسون ، المسؤولية الادارية لقوى الأمن الداخلي في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٧٧م ، ص٣٢.

(٦٠) حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد- كلية القانون ، ١٩٩٨م ، ص١٢٢.

(٦١) ثائر أبو بكر ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، ٢٠٠٥م ، ص٢٦.

تنص القوانين الداخلية للدول على قواعد أساسية يحتم علينا الرجوع إليها ويجب مراعاتها ليكون التفتيش صحيحاً ، والتي تكون في الوقت نفسه حماية لحقوق المتهم عند القيام بالإجراءات الخاصة بالتفتيش سواء كان التفتيش على مسكنه ، أو شخصه ، أو مراسلاته ، وتكون كالأتي[٦٢]:

اولا:أن يكون الأتهام جدي ضد المتهم المراد تفتيشه أو وجود قرائن على امتلاكه أشياء ذات صلة بالجريمة ، حيث تكون نتائج التحريات على وجود دلائل قوية على أنه مرتكب الجريمة.

ثانيا:لا يجوز إصدار أمر بالتفتيش ما لم يكن هناك جريمة قد وقعت فعلاً ، وتقدر ضرورة التفتيش إلى السلطة القائمة بالتحقيق.

ثالثا:يجب تعيين مكان التفتيش ، أو المحل المراد تفتيشه.

رابعا:لا يجوز إفشاء ، أو إذاعة المستندات والمعلومات المتحصل عليها إثناء التفتيش ، كما يهدف إلى ضبط الأدلة المادية المتصلة بالجريمة والوثائق والمستندات التي تفيد لكشف الحقيقة مع ضمان أحترام كتمان سر المهنة ، ولا يجوز ضبط المذكرات والوثائق المرسلة إلى محاميه من قبل المتهم.

خامسا:يتم تفتيش الأنثى المتهمة من قبل أنثى ثانية.

سادسا:حضور المتهم ، أو محاميه عملية التفتيش ، وذلك لأعطاء الفرصة للمتهم لمواجهته بالدليل وتمكينه من درءه.

سابعا:لابد أن يكون أمر التفتيش ذات اسباب إذ يجب أن تتوافر مبررات جدية قبل مباشرة الإجراءات.

([٦٢]) سيليني نسيمة ، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠١٧، ص١٤٤-١٤٥.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات يمكن اجمال اهمها بما يأتي:

أولاً: النتائج :

١. كفلت التشريعات الوطنية للمتهم ضمانات عدم التأثير عليه بالوسائل غير المشروعه مثل التعذيب أو المعاملة القاسية أو المذلة التي تحط من كرامته الانسانية و حرمانه من الحرية تعسفاً.

٢. تعتبر الإجراءات التي يباشرها أعضاء الضبط القضائي في التشريعات الوطنية هي إجراءات استدلال لكشف عن الأدلة المبدئية التي تسوق إلى إجراءات تحقيقية.

٣. اجراء التحري وجمع الأدلة يختلف عن اجراء التحقيق والإستجواب من حيث القائمين به ، حيث يقوم بالتحري اعضاء الضبط القضائي ويقوم بالاستجواب المحققين أو قاضي التحقيق.

ثانياً: التوصيات :

١. نوصي المشرع الوطني في اقرار حق المتهم بأن يكون التحري بحضور محاميه.

٢. على السادة قضاة التحقيق بذل الجهد القانوني لحماية المتهم وعدم الاكتفاء بتوصيات اعضاء الضبط.

٣. نوصي المشرع العراقي على تشديد العقوبة على اعضاء الضبط في حال الانتقاص من كرامة المتهم او اهانته بأي طريقة كانت.

المصادر

أولاً: معاجم اللغة العربية

١. ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الثالثة ،١٩٩٤م.

ثانياً: الكتب

١. احمد بسيوني أبو الروس ، التحقيق الجنائي والتصرف فيه ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ط١ ، ٢٠٠٥م.

٢. أحمد عثمان ، تفتيش الأشخاص وحالات بطلانه ، منشأة دار المعارف ، مصر ، ٢٠٠٢م.

٣. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٣م .

٤. ادم وهيب النداوي ، اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة وزارة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٩٩م.

٥. أسامة عبدالله قايد ، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة الاستدلال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م.

٦. توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ، دون دار نشر ، القاهرة ، ١٩٥٤م.

٧. ثائر أبو بكر ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، ٢٠٠٥م.

٨. جارلس.أي.أوهارا، أسس التحقيق الجنائي ، الجزء الأول ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٨م.

٩. جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠م.

١٠. حسام الدين محمد أحمد ، حق المتهم في الصمت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ٢٠٠٣م.

١١. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية ، ج٣٩ ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، دون تاريخ نشر.

١٢. حسين جميل ، حقوق الانسان والقانون الجنائي ، مطبعة دار النشر ، ١٩٧٢م.

١٣. خليل أسماعيل ، موجز الحقوق الدستورية ، شركة التجارة والطباعة المحدودة ، بغداد ، ١٩٤٨م.

١٤. سامي الحسيني ، النظرية العامة للتفتيش ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢م.

١٥. سامي النصراوي ، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٢م.

١٦. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ، المطبعة العالمية ، مصر – القاهرة ، ط٣ ،١٩٨٦م.

١٧. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، المكتبة القانونية – بغداد ، ط١ ، ١٩٨٢م.

١٨. سليم إبراهيم حربة ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، شركة العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، الجزء الأول والثاني ، ٢٠٠٨م.

١٩. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، ٢٠٠٧م.

٢٠. سيليني نسيمة ، حق المتهم في محاكمة دولية عادلة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ط١ ، ٢٠١٧م.

٢١. شمران حمادي ، موجز النظم السياسية والدستورية في الشرق الأوسط ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٤م.

٢٢. شهاب رشد خليل ، الوسيط في أعمال شرطة العراق ، بغداد ، ط١ ، ١٩٩٧م.

٢٣. طارق أبراهيم الدسوقي ، مسرح الجريمة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م .

٢٤. عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بغداد ، ١٩٨٧م.

٢٥. عبد الرحمن محمد سلطان السوداني ، الإطار القانوني لحقوق الأنسان في العمل الشرطي ، مطابع شهداء الشرطة ، بغداد ، ط١ ، ٢٠٠٨م.

٢٦. علي السماك ، الموسوعة الجنائية في القضاء العراقي ، الجزء الأول ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ط٢، ١٩٩٠م.

٢٧. علي يوسف شكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، ط١ ، ٢٠٠٥م.

٢٨. عمر الفاروق الحسيني ، تعذيب المتهم لحملة على الاعتراف ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، ط٢، ١٩٩٤م.

٢٩. عمر محمد علي محمود ، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة (١٩٩١م) بين ، دار جامعة الجزيرة للطباعة والنشر ، السودان ، ط١، ٢٠١٦م.

٣٠. فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٦م.

٣١. قدري عبدالفتاح الشهاوي ، حجية الإعتراف كدليل أدانة ، منشأة المعارف– الأسكندرية ، ٢٠٠٥م.

٣٢. محمد السعيد عبد الفتاح ، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ط١، ٢٠٠٢م.

٣٣. محمد انور عاشور ، المبادئ الاساسية في التحقيق الجنائي العلمي ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٦٩م.

٣٤. محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٨م.
٣٥. محمد زكي ابو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط٥ ، ٢٠٠٥م.
٣٦. محمد شعير ، التحقيق الجنائي العلمي والعملي ، بدون دار نشر ، ط٢ ، ٢٠٠٧م.
٣٧. محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، دارالثقافة للنشر والوزيع ، عمان ، ط١ ، ٢٠٠٥م.
٣٨. محمد فالح ، مشروعية أستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الأثبات الجنائي ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ط١، ١٩٨٧م.
٣٩. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الشروق ، ط١ ، ٢٠٠٤م.
٤٠. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨م.
٤١. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٩٥م.
٤٢. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات / القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨م.
٤٣. محيي الدين النووي ، رياض الصالحين ، دار العلوم الحديثة ، بيروت ، ١٩٨٥م.
٤٤. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.
٤٥. منير مسعود ، الشرطة العراقية وتطورها ، مجلة الشرطة ، العدد الأول ، ١٩٦١م.
٤٦. نسرين عبدالحميد ، حقوق المتهم أمام النيابة العامة ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، ط١، ٢٠١٠م .

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨م.

١. خيري الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الأنسان ، اطروحة دكتوراه ، حقوق الاسكندرية ، ٢٠٠٢م.
٢. سعد حسين سعد الدوسري ، سلطات مأموري الضبط القضائي في القبض والتفتيش ، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٤م.

٣. صالح الحسون ، المسؤولية الادارية لقوى الأمن الداخلي في العراق ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٧م.
٤. عبد الرحمن محمد سلطان ، سلطة التحقيق ومسؤولياتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم أثناء مرحلة التحقيق ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢م.
٥. عدنان عبدالحميد زيدان ، ضمانات المتهم والاساليب الحديثة للكشف عن الجريمة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٢م.

رابعاً: التشريعات

١. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) النافذ.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١م) المعدل.